مركز التأصيل للدراسات والبحوث
Taseel Center for Studies & Research

النسخة الثانية بحلة جديدة

التعليق الموضوعي

- من حديث (٣٥١) إلى (٤٧٥) ط: دار المحقق
- من حديث (٣٠٣) إلى (٤٠٨) ط: دار الغرب

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور:
عبدالرحيم بن صمايل السلمي

تنويه:
هذه النسخة تم مراجعتها من قِبل الفريق المنسق للبرنامج، ولم تُراجع من قِبل الشيخ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فهذا هو المجلس السادس من التعليق على الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق الإشبيلي رحمه الله، ولدينا في هذا المجلس عدد كبير من الأحاديث، تزيد على مائة وعشرين حديثا تقريبا، وسنأتي على جملة من الموضوعات التي تضمنها هذه الأحاديث، **ومنها:**

- **أولًا: استقبال القبلة ببول أو بغائط.**
- **ثانيًا: آداب قضاء الحاجة.**
- **ثالثًا: المسح على الخفين، وعلى العمامة.**
- **رابعًا: أحكام إزالة النجاسة.**
- **خامسًا: مسائل في الحيض والغسل.**

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com @alsahihayn1

• أولا: استقبال القبلة ببول أو بغائط:

مسألة استقبال القبلة ببول أو بغائط:

هذه المسألة من المسائل المشهورة عند العلماء وهي: أن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة ببول أو بغائط، كما في حديث أبي أيوب رضي الله عنه: « إذا أَتَيْتُمُ الغائِطَ فلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، ولا تَسْتَدْبِرُوها ببَوْلٍ ولا غائِطٍ، ولَكِنْ شَرِّقُوا، أوْ غَرِّبُوا »، وكثير من أهل العلم نصَّ على تحريم استقبال القبلة أو استدبارها عند البول أو الغائط، سواء كان ذلك في الفضاء أو في البنيان، ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وانتصر لذلك ابن القيم رحمه الله.

ويرى بعض أهل العلم أن حديث أبي أيوب رضي الله عنه يكون محمولا على البنيان، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه: « رَقِيتُ علَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ قاعِدًا لِحاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ »، فهو يدل على أن البنيان مستثنى من النهي، وبعضهم يرى أن حديث أبي أيوب رضي الله عنه من قول النبي ﷺ وحديث ابن عمر رضي الله عنه من فعله، وقوله مقدم على فعله، ولكن هذا نوع من الترجيح، والجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولهذا فالراجح لديّ –والله تعالى أعلم– هو جوازه في البنيان، لأن الإنسان يكون مستترا ويكون هذا البناء حاجزا بينه وبين جهة القبلة، وأما في الفضاء فحديث أبي أيوب رضي الله عنه دلالة النهي واضحة فيه.

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com @alsahihayn1

- **ثانيًا: آداب قضاء الحاجة:**

ومن آداب قضاء الحاجة ما يتعلق بالاستنجاء والاستجمار، وقد ثبت أن النبي ﷺ قد استنجى بالماء، وبوب البخاري باب الاستنجاء بالماء، وفيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عندما قال: « أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حائِطًا وتَبِعَهُ غُلامٌ معهُ مِيضَأَةٌ، هو أصْغَرُنا، فَوَضَعَها عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسولُ اللهِ ﷺ حاجَتَهُ، فَخَرَجَ علَيْنا وقَدِ اسْتَنْجَى بالماءِ »، وهذا يدل على جواز الاستنجاء بالماء، وكرهه بعض العلماء لأن هذا فيه مباشرة اليد للنجاسة، ولكن الصحيح أن ذلك غير مكروه؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ .

وقد ثبت أيضًا عن النبي ﷺ الاستنجاء بالحجارة كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أَتَى النبيُّ ﷺ الغَائِطَ فأمَرَنِي أنْ آتِيَهُ بثَلَاثَةِ أحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، والتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أجِدْهُ، فأخَذْتُ رَوْثَةً فأتَيْتُهُ بهَا، فأخَذَ الحجَرَيْنِ وأَلْقَى الرَّوْثَةَ وقالَ: هذا رِكْسٌ »، وفي رواية: « إنها نجس » ، وهذا يدل على أن الاستجمار بالحجارة يجوز ويشترط أن تكون ثلاثة أحجار فما فوق؛ لأنها إذا كانت أقل من ثلاثة أحجار فإنها لا تنقيه، **والشرط في هذا:** أن تنقيه، سواء كانت ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو أكثر من ذلك، ويستحب أن يكون ذلك وترا؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ في قوله: «وإذا استجمر فليوتر ».

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com @alsahihayn1

وأيضا لا يجوز الاستجمار بالعظم والروث؛ لأن الروث نجس، وأما العظم فإنه مزادة إخواننا من الجن كما ثبت عن النبي ﷺ.

مسألة الاستتار لقضاء الحاجة

ومن المسائل التي وردت في هذا الكتاب مسألة الاستتار عند الذهاب لقضاء الحاجة؛ وذلك أنه لم تكن لديهم حمامات في البيوت، فكان إذا ذهب أحدهم استتر عن الناس، كما جاء في حديث أبي وائل رضي الله عنه في قصة أبي موسى رضي الله عنه أنه كان يشدد في البول.

ومحل الشاهد في هذا الحديث أنه قال: « فأتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كما يَقُومُ أحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ منه، فأشَارَ إلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حتَّى فَرَغَ »، وفي هذا دلالة على استتاره بالحائط، وفيه أيضا جواز البول قائما إذا أمن لا يسقط عليه شيء من النجاسة، ولهذا بوب البخاري رحمه الله في هذه الأحاديث (باب البول عند صاحبه والتستر بحائط) يعني: لم يكن بجوار صاحبه عندما كان يبول، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يذهب الرجلان فيأتيان البول والغائط ويتحدثان، وأيضا جاء في حديث المغيرة رضي الله عنه قال: ثم خرجت معه: « فَانْطَلَقَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ... »، وفي بعض روايات حديث المغيرة فمشى حتى توارى في سواد الليل، وهذه الأحاديث كلها تدل على استحباب الاستتار وألا يقضي الإنسان حاجته أمام الناس، وسيأتي معنا أحاديث النهي عن التعري، فإن النبي ﷺ نهى عن أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة . فكل ذلك من المنهي عنه.

مسألة المسح على الخفين:

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com @alsahihayn1

- **ثالثًا: المسح على الخفين وعلى العمامة.**

ومن المسائل: المسح على الخفين وهي مسألة كبيرة وعظيمة، فإن مسألة المسح على الخفين وردت في القرآن في سورة المائدة، في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [سورة المائدة:٦].وأرجلكم بالكسر سبعية صحيحة، وهي محمولة على المسح على الخفين، والقراءة الشهيرة أنه قال: (فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) يعني: عطفا على الغسل، فيكون المقصود حينئذ غسل الرجلين في الوضوء.

مخالفة الرافضة والخوارج لأهل السنة في مسألة المسح على الخفين

وقد ثبت المسح على الخفين في أكثر من أربعين حديثا، وأوصلها بعضهم إلى ثمانين صحابيا روى المسح على الخفين عن النبي ﷺ، ولهذا أجمع العلماء على المسح على الخفين، ولم يخالف في ذلك إلا الرافضة والخوارج ولا قيمة لمخالفتهم ؛ لأنهم أهل بدع، وهذه المسألة تُذكر أحيانا عند بعض أهل العلم في مفردات الاعتقاد؛ لأنها مما اتفق عليه أهل العلم، ومما تواتر عن النبي ﷺ.

منهجية مقترحة: إلحاق مسائل الفروع المتفق عليها عند المسلمين بأبواب الاعتقاد

وكذلك مسألة الرجم قد يلحقونها بمسائل الاعتقاد من هذا الباب، ويمكن لنا في العصر الحديث أن نلحق بمسائل الاعتقاد ما اتفق عليه المسلمون وخالف فيه بعض أهل البدع مثل: حد الردة، أو منع الاختلاط فإنها ثابتة ومعروفة عند أهل العلم بالمنع والزجر، وكذلك ستر المرأة لوجهها ونحو ذلك من الأمور التي اشتهر فيها القول بما يخالف السنة، فتكون السنة حينئذ التزامها وتلحق بمسائل الاعتقاد من هذا الوجه.

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com @alsahihayn1

والمسح على الخفين ثابت عن النبي ﷺ في آخر حياته ﷺ، ولهذا كان الصحابة والتابعون وأتباعهم يحبون حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ في حكاية مسح النبي ﷺ لأن إسلام جرير بعد آية المائدة، وآية المائدة نزلت في السنة السادسة من الهجرة، وقد ثبت أن النبي ﷺ مسح على الخفين في غزوة تبوك وهي بعدها وحينئذ لا يصح القول بأن المسح على الخفين منسوخٌ بآية الوضوء، وإنما هو ثابت عن النبي ﷺ.

شروط المسح على الخفين:

ويشترط في المسح على الخفين الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يلبس الخف على طهارة، ولهذا قال في حديث المغيرة ﷺ: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ». واختلف العلماء في مسألة إذا غسل رجلا ثم لبس الخف، وأبقى الثانية فغسلها ثم لبس الخف، بعض أهل العلم يقول أن هذا جائز؛ لأن الطهارة المذكورة في الحديث جاءت على الرجلين، في قوله: « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين». ويتحقق ذلك في طهارة الأولى إذا أدخلها في الخف، حتى لو تأخرت طهارة الثانية.

والصحيح من أقوال أهل العلم: أنه يشترط أن يلبس الخفين على طهارة كاملة، فيلبس حينئذ الخفين بعد وضوء كامل وطهارة كاملة.

والشرط الثاني: أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعا وهو: أن يكون ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم. واختلف العلماء متى تبدأ مدة المسح؟

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com @alsahihayn1

فقال بعض أهل العلم: أن المدة تبدأ من أول مسحٍ يحصل وبعضهم قال: أنه يبدأ من أول حدث، والصواب هو القول الأول؛ لأن الحديث ورد فيه أنه « يمسح »، فدل ذلك على أن المدة تحتسب من وقت المسح، وليس من وقت استحقاق المسح عندما يكون بالحدث كما ذكر ذلك ابن عبد البر ورجحه، لكن الصواب هو ما ذكرته من أنه يبدأ من أول المسح.

الشرط الثالث: أن يكون المسح في الحدث الأصغر دون الأكبر، وقد جاء في الأحاديث عن النبي ﷺ أنه كان يمسح على الخفين من غير الجنابة، ولكن من غائط وبول ونوم، فيجوز من الحدث الأصغر، أما الحدث الأكبر فإنه يجب عليه أن ينزع الخفين ويغتسل ثم يلبسهما مرة أخرى.

والشرط الرابع: أن يكون الخف طاهرا وليس نجسا، وحينئذ يجوز للإنسان أن يمسح على الخفين، وكذلك المسح على العمامة، ولهذا جاء في حديث عمرو بن أمية الضمري في البخاري قال: « رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَمْسَحُ علَى عِمَامَتِهِ وخُفَّيْهِ »، واشترط بعض أهل العلم في المسح على العمامة أن يمسح على الناصية، أو على جزء من الرأس، والصحيح أن هذا ليس بشرط وذلك إذا كانت عمامته عامة على رأسه كله، فإنه يجوز له أن يمسح على العمامة، واختلف العلماء هل هناك مدة لمسح العمامة مثل المسح على الخفين؟

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com @alsahihayn1

فقال بعضهم: أن مدتها هي مدة المسح على الخفين قياسا عليه، ولكن الصحيح أنه لم يرد عن النبي ﷺ تحديد لمدة المسح على العمامة، وقد كانت العمامة موجودة وقد مسح عليها النبي ﷺ وقد حدد ﷺ مدة المسح على الخفين ولم يحدد مدة المسح على العمامة، وحينئذ فلا يصح أن يحدد الإنسان مدة لم يحددها النبي ﷺ.

متابعة لذكر آداب قضاء الحاجة

وأيضا مما ورد عن النبي ﷺ في آداب قضاء الحاجة: النهي عن مسك الذكر أثناء البول بيميه، وذلك لأن النبي ﷺ نهي أن يمسك الإنسان بذكره وهو يبول وهذا النهي يكون للكراهة على الصحيح؛ لأن مسك الذكر ورد في حديث النبي ﷺ عندما قال: «إنما هو بضعة منك»، فالنهي هنا المقصود به: التأديب وليس المقصود به: التحريم، وهذا رأي الجمهور.

وأيضا من الآداب عدم الاستنجاء باليمين؛ فإن اليمين ينبغي إكرامها وعدم استعمالها في إزالة النجاسة.

وأيضا من آداب قضاء الحاجة الواردة في الأحاديث: النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم، فإن طريق الناس وظلهم ومواردهم وضفاف الأنهار وأماكن جلوسهم لا ينبغي للإنسان أن يقضي حاجته فيها، سواء ببول أو بغائط لأن هذا مؤذ لهم ولا يجوز إيذاء المؤمنين.

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com @alsahihayn1

- **رابعا: أحكام إزالة النجاسة**

مسائل متعلقة بإزالة النجاسة

ورد مجموعة من الصور في إزالة النجاسة في الأحاديث التي بين أيدينا، ومنها:

غسل اليدين من نوم الليل قبل إدخالها في الإناء، فقد أمر النبي ﷺ بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ونهى عن أن يغمس الإنسان يديه في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثا، ثم علل ذلك بقوله: « فإنه لا يدري أين باتت يده »، وقوله: «باتت » أُخذ منها أن المقصود به نوم الليل ليس نوم النهار.

وأيضا من إزالة النجاسة ماورد في تطهير ما ولغ فيه الكلب، ويكون ذلك بتطهيره بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب، أو قال: «وعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ في التُّرابِ »، واختلف أهل العلم في مكان الغسل بالتراب هل يكون في البداية أم في النهاية؟ لأنه ورد في بعض الأحاديث: «أُولاهُنَّ بالتُّرابِ »، وورد في بعض الأحاديث أنه قال: « وعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ في التُّرابِ »، والشأن فيها يسير فلو أن الإنسان بدأ فيها أو انتهى بها أو في أثنائها فإن الأمر يسير.

قاعدة في إزالة النجاسة

وأيضا ورد في مسائل إزالة النجاسة إذا سقط الفأر في السمن، قال النبي ﷺ: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم »، وهذا فيه دلالة على أن النجاسة تزول إذا زال أصلها، وأن ما بقي لا أثر للنجاسة فيه، والقاعدة: أن الغاية هو إزالة عين النجاسة بأي مزيل ومطهر، كما ورد معنا في صور كثيرة من الأحاديث: فأحيانا يكون المطهر من الماء، أو بإهراق الماء، أو بالنضح، أو بالغسل، أو بالحجارة، أو بالشمس،أو بالاستحالة والتغيير والزوال الذاتي مثل ماورد: أن الكلاب كانت تجري وتعبث في

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com @alsahihayn1

مسجد النبي ﷺ، وما كانوا يرشون عليها الماء؛ لأنها تزول، إما بالشمس أو بمزيلات متعددة، ومنها أيضا: التراب، فإن التراب سبب من أسباب إزالة النجاسة كما في حالة الكلب.

ومما يزيل النجاسة الفرك، فقد ورد أن الحيضة إذا بقيت على الثوب فإنها تفركها وتحكها بيدها مع نضحها بالماء، وأيضا استعمال الريق أحيانا كوسيلة للتطهير، فالقاعدة: أن الهدف من هذا كله إزالة عين النجاسة بأي مزيل طاهر؛ لأن النجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها نجاسة، ولهذا لا يشترط في الاستجمار أن تكون بالحجارة فقط فلو كانت بالمناديل أو بأي شيء آخر المهم هو إزالة عين النجاسة وحصول الإنقاء، فإذا حصل الإنقاء فإن ذلك يكون تطهيرا، لكن إذا لم يحصل الإنقاء فإنه لا يكون تطهيرا.

ومن ذلك التطهير من البول، فإن بول الكبير يزال بغسله بالماء، ولهذا في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي ﷺ: « أن يفرغ عليه ذنوبا » يعني دلوا من ماء، وأيضا بول الصغير، فإذا كان قبل أن يأكل الطعام فإنه يرش أو ينضح، ولكن إذا كان بعد الطعام فإنه يغسل.

ومما ورد في مسألة إزالة النجاسة من الأحاديث التي معنا: ما يتعلق بغسل المني أو فركه. والمني على الصحيح من أقوال أهل العلم أنه ليس نجسا، ولكنه يغسل ويفرك إذا كان يابسا كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، ويغسل إذا كان غير ذلك.

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com @alsahihayn1

ولكن هذا لا يدل على أن المني في ذاته نجس، وإنما هو من باب التطهر وإزالة المستقذرات، فإن المخاط مثلا ليس بنجس لكنه يغسل ويدفن إذا كان على الأرض ونحو ذلك.

ومن ذلك تطهير الحيضة من الثوب، وقد تقدّمت الإشارة أنه يمكن أن تطهر بالغسل ويمكن أن تطهر بالفرك مع النضح ويمكن أن تطهر بالريق ونحو ذلك، فالأمر متوقف على زوال عين النجاسة.

ومن المسائل أيضا: التطهر من المذي، والصحيح من أقوال أهل العلم أن المذي نجس، لأن النبي ﷺ أمر أن يُغسل الذكر منه، وذكر بعض أهل العلم أنه يعفى عن يسيره إذا كان قليلا يشق التحرز منه، وطريقة التطهر منه هو أن يغسل الإنسان ذكره وأنثييه، ويتوضأ منه كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: « منه الوضوء » فالوضوء يدل على أن المذي ناقض من نواقض الوضوء.

أحكام الاستحاضة:

ومنها أيضا: أحكام الاستحاضة فإن الاستحاضة أحد نواقض الوضوء، والاستحاضة ما يسمى في العصر الحديث النزيف، الذي يكون بسبب دم عرق وليس من الحيضة كما ورد في حديث أم حبيبة بنت جحش زوجة عبد الرحمن بن عوف أخت زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ أنها استحاضت سبع سنين، فقال النبي ﷺ: « إذا أقبلت الحيضة دعي الصلاة فإذا أدبرت اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة».

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com @alsahihayn1

فكانت أم حبيبة بنت جحش تغتسل لكل صلاة، وهذا اجتهاد منها؛ فالنبي ﷺ لم يأمرها بذلك وإنما أمرها بالوضوء عند كل صلاة، ومن المستحاضات أيضا: فاطمة بنت حبيش أمرها النبي ﷺ بالوضوء لكل صلاة ، مع غسل الدم ومع التوقي منه، وهذا يدل أيضا على جواز جماع المستحاضة؛ لأن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين ولم ينهها أو ينهى زوجها عن الجماع في هذا الوقت؛ لأنه دم طبيعي ليس من دم الحيضة، وإنما أمرها عن التوقف من الصلاة والصيام وما يلحقها من أحكام، وهي تدرك الفرق بين الحيضة وبين هذا الدم الذي هو دم عرق وليس دم حيضة.

وأيضا من المسائل التي وردت في هذه الأحاديث: ضرورة تجنب النجاسة وأن التساهل في النجاسة وعدم الاستتار من البول من كبائر الذنوب، ولهذا ورد في الحديث عن النبي ﷺ عندما مر بقبرين قال: «إِنَّهُما لَيُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أمَّا هذا: فَكانَ لا يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِهِ... »، يعني: كان لا يتنزه من بوله، ولا يتنظف منه والآخر كان يمشي بين الناس بالنميمة فقوله: وهو كبير يدل على أنه من كبائر الذنوب، وكون النبي ﷺ بين أن صاحبه متوعد بالنار يدل على أنه من الكبائر.

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com @alsahihayn1

- **خامسًا: مسائل في الحيض والغسل .**

وهناك مسائل وردت في أحكام التعامل مع الحائض، منها المباشرة، فإنه يجوز مباشرة الحائض بشرط ألا يولج فإن جماع الحائض لا يجوز لكنه لو باشرها من وراء حائل فإن ذلك جائز، كما ورد في الأحاديث التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها: «كانَ إحْدانا إذا كانَتْ حائِضًا أمَرَها رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ تَأْتَزِرَ في فَوْرِ حَيْضَتِها، ثُمَّ يُباشِرُها... ».

وكما تقول ميمونة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب، وأيضا ما ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها عندما نامت مع النبي ﷺ في فراش واحد، فلما حاضت قالت: « انْسَلَلْتُ...، فَقالَ: أنُفِسْتِ، فَقُلتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ معهُ في الخَمِيلَةِ » ، يعني: في نفس المكان وهذا يدل على جواز النوم مع الحائض في مكان واحد.

وأيضا كان النبي ﷺ يخرج رأسه لعائشة رضي الله عنها وترجله وهي حائض، وأيضا كان النبي ﷺ يأكل ويشرب مع الحائض بل يأكل من مكان أكلها كما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها: « كُنْتُ أشْرَبُ وأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النبيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ علَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وأَتَعَرَّقُ العَرْقَ وأَنَا حَائِضٌ» يعني: تأكل اللحم، « ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النبيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ علَى مَوْضِعِ فِيَّ »، وأيضا كان يتكئ في حجرها و يقرأ القرآن وهي حائض.

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com @alsahihayn1

فهذه الأحاديث كلها تدل على مخالفة النبي ﷺ لليهود الذين كانوا لا يأكلون ولا يساكنون الحيّض في البيت؛ وذلك أن اليهود كانوا يتشددون بما لم يأمر به الله في التحرز من النجاسة، والنصارى بعكسهم فإنهم أمة قذرة لا تتحرز من النجاسات ولا من الأوساخ ونحو ذلك، ولهذا كانت هذه الأمة أمة وسطا تتحرز من النجاسات بما أمر الله ﷻ به، وليس بالأهواء وبالآراء الخاصة.

مسألة نوم الجنب

ومن المسائل التي وردت في الأحاديث: هي مسألة نوم الجنب، فإذا كان الإنسان على جنابة فإنه يتوضأ ثم ينام، وهذا على الاستحباب وليس على الوجوب.

وأيضا ورد احتلام المرأة: كما في حديث أنس عن أم سليم رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى ما يرى الرجل في النوم، فأمرها بالاغتسال، وساق أحاديثا طويلة عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وغيرهما.

ومن المسائل التي وردت أيضا في هذه الأحاديث: مسألة صفة الغسل، وقد وردت أحاديث عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما، **والغسل نوعان:**

صفة الغسل

غسل إجزاء ويكون ذلك بتعميم الماء على البدن، ويكون هناك **غسل مستحب**، وهو أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يعمم الماء على رأسه بثلاث غرفات كما ورد في الأحاديث حتى يعمم بدنه الماء، وأيضا يجوز الاغتسال من إناء واحد كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغتسل معها في إناءٍ واحدٍ، وأن النبي ﷺ ما كان يزيد عن الصاع إلى خمسة أمداد أو إلى صاعين وفي هذا نهي عن الاسراف.

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com @alsahihayn1

وأيضا من المسائل في غسل المرأة : أنها لا تنقض رأسها وإنما تدخل الماء إلى رأسها، ولا تنقض ضفائرها، وقد جاء ذلك في حديث أم سلمة ﵂ واضحا: قالت: « فأنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ والْجَنَابَةِ، فَقالَ: لَا ».

وأيضا جاء النهي عن التعري، فأمر النبي ﷺ بالاستتار عند الغسل، ولهذا جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﵁ أنه قال: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، ولا المَرْأَةُ إلى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، ولا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ واحِدٍ، ولا تُفْضِي المَرْأَةُ إلى المَرْأَةِ في الثَّوْبِ الواحِدِ »، وأيضا في حديث أبي هريرة ﵁ أنه قال: قال رسول الله ﷺ : « كان بنو إسرائيلَ يغتَسِلونَ عُراةً ينظُرُ بعضُهم إلى سَوْءَةِ بعضٍ » ، ثم ذكر قصة موسى عندما اتهموه لأنه كان متأدبا ولا يغتسل عريانا أمامهم فأراد الله عزوجل بيان كذبهم في اتهامهم إياه.

وأيضا ورد في حديث أبي هريرة ﵁ أنه قال: «بيْنَا أيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عليه جَرَادٌ مِن ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أيُّوبُ يَحْتَثِي في ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يا أيُّوبُ، ألَمْ أكُنْ أغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قالَ: بَلَى وعِزَّتِكَ، ولَكِنْ لا غِنَى بي عن بَرَكَتِكَ »، وهذا يدل على أنه يجوز للإنسان أن يتعرى ولكن يستتر عن الناس عند الغسل.

أسأل الله عزوجل أن يرزقنا وإياكم العلم والإيمان وأن يوفقنا وإياكم لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❁❁❁❁❁❁

@alsahihayn1 @alsahihayn1_bot alsahihayn1@gmail.com @alsahihayn1